

٢٦- كتاب الحج

[باب وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ]

٧٧٦- عن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

[باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ

مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِشَهَادُوا مَنْفَعَةً لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧]

٧٧٧- عن ابن عمر رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهَلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً.

[باب الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ]

٧٧٨- عن أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ.

[باب فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ]

٧٧٩- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

٧٧٦- البخاري: ١٥١٣، ومسلم: ٣٢٥١، وأحمد: ٣٣٧٥.

وقوله: (رديف): يركب خلف رسول الله ﷺ.

٧٧٧- البخاري: ١٥١٤، ومسلم: ٢٨٢٢، وأحمد: ٤٨٤٢.

٧٧٨- البخاري: ١٥١٧، وانظر ابن حبان: ٣٧٥٤.

وقوله: (الزاملة): البعير الذي يحمل عليه المتاع والطعام.

٧٧٩- البخاري: ١٥٢٠، وأحمد: ٢٤٤٢٢.

وقوله: (لكن) أي: النساء.

٧٨٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِه، فَلَمْ يَزِفْتُ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

[باب مهل أهل مكة للحج والعمرة]

٧٨١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَتَى، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

٧٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[باب خُروجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ]

٧٨٣- وعنه رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

[باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ» .]

٧٨٤- عن عُمَرَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

٧٨٠- البخاري: ١٥٢١، ومسلم: ٣٢٩٣، وأحمد: ٩٣١٢ .

وقوله : (الرفث): اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة .

٧٨١- البخاري: ١٥٢٤، ومسلم: ٢٨٠٤، وأحمد: ٢٢٧٢ .

٧٨٢- البخاري: ١٥٣٢، ومسلم: ٣٢٨٢، وأحمد: ٥٩٢٢ .

وقوله : (أناخ بالبطحاء): نزل بها .

٧٨٣- البخاري: ١٥٣٣، ومسلم: ٣٠٤٠ .

٧٨٤- البخاري: ١٥٣٤، وأحمد: ١٦١ .

وقوله : (وادي العقيق): واد مكانه قرب البقيع .

٧٨٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعْرَسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِيْظَنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِيْظَحَاءَ مُبَارَكَةٌ.

[بَابُ غَسْلِ الْخُلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ]

٧٨٦- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرِنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيَّ فَجِئْتُ وَعَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَعْطُ ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَقَالَ: «أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟». فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ».

[بَابُ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ]

٧٨٧- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[بَابُ مَنْ أَهْلٌ مُلَبَّدًا]

٧٨٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلُّ مُلَبَّدًا.

[بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ]

٧٨٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٧٨٥- البخاري: ١٥٣٥، ومسلم: ٣٢٨٦، وأحمد: ٦٢٠٥.

وقوله: (معرس) التعريس: النزول آخر الليل، والمعرس: موضع على طريق مكة، على ستة أميال من المدينة.

٧٨٦- البخاري: ١٥٣٦، ومسلم: ٢٨٠٠، وأحمد: ١٧٩٤٨.

وقوله: (متضمخ بطيب): متلطخ بطيب.

٧٨٧- البخاري: ١٥٣٩، ومسلم: ٢٨٢٦، وأحمد: ٢٥٥٢٤.

٧٨٨- البخاري: ١٥٤٠، ومسلم: ٢٨١٤، وأحمد: ٦٠٢١.

وقوله: (ملبدًا) التليد هو: ضفر شعر الرأس بالصمغ أو الخطمي وشبههما، مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض.

٧٨٩- البخاري: ١٥٤١، ومسلم: ٢٨١٦، وأحمد: ٤٥٧٠.

[باب الرُّكُوبِ وَالْإِزْتِدَافِ فِي الْحَجِّ]

٧٩٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَسَامَةَ رضي الله عنه كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى. فَكَلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

[باب ما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْغِيَابِ وَالْأَزْدِيَّةِ وَالْأَزْرِ]

٧٩١- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَأَدَهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَزْدِيَّةِ وَالْأَزْرِ تَلْبَسُ إِلَّا الْمُرْغَمَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُذْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحُجُونِ، وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْضُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ.

[باب التَّلْبِيَةِ]

٧٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

[باب التَّحْمِيدِ وَالنَّسْبِ وَالنَّسْبِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ]

٧٩٣- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي

٧٩٠- البخاري: ١٥٤٣، ١٥٤٤، ومسلم: ٣١٠٥، وأحمد: ١٨٦٠ بنحوه.

٧٩١- البخاري: ١٥٤٥، ومسلم: ٣٠١٦ مختصراً، وأحمد: ٢٢٩٦ مختصراً..

وقوله: (تردع): تلتطخ.

٧٩٢- البخاري: ١٥٤٩، ومسلم: ٢٨١١، وأحمد: ٤٨٩٦.

٧٩٣- البخاري: ١٥٥١، ومسلم: ١٥٨١، وأحمد: ١٣٨٣١.

وقوله: (الأمليحين) الأملح: الذي خالط بياضه سواد، وقيل: السمين.

الْحَلِيفَةَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلًا النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أُمَّلِحَيْنِ.

[باب الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ]

٧٩٤- عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُكَلِّمِي مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ فَإِذَا بَلَغَ الْحَرَمَ أَمْسَكَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طَوًى بَاتَ فِيهِ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

[باب التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي]

٧٩٥- عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُكَلِّمِي».

[باب مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ]

٧٩٦- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فِجِثُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَا أَهَلْتُمْ؟» قُلْتُ: أَهَلْتُمْ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا. فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطْتَنِي، أَوْ عَسَلْتُ رَأْسِي، فَقَدِمَ عَمْرُ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنْ نَأَخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْنَا الْمَنَاجِدَ وَالْمُرَّةَ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأَخُذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

[باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾] [البقرة: ١٩٧]

٧٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثُهَا فِي الْحَجِّ قَدْ تَقَدَّمَ قَالَتْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَكِلْيَالِي الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا بِسَرَفٍ قَالَتْ: فَحَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ

٧٩٤- البخاري: ١٥٥٣، ومسلم: ٣٠٤٥، وأحمد: ٦٤٦٢.

٧٩٥- البخاري: ١٥٥٥، ومسلم: ٤٢٢، وأحمد: ٢٥٠١.

٧٩٦- البخاري: ١٥٥٩، ومسلم: ٢٩٥٩، وأحمد: ١٩٥٠٥.

٧٩٧- البخاري: ١٥٦٠، ومسلم: ٢٩٢٢، وأحمد: ٢٥٨٣٨، وقد تقدم برقم: ٢٠٤.

وقوله: (سرف): موضع على عشرة أميال من مكة.

يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا .» قَالَتْ : فَلَا خِذْ بِهَا
وَالثَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ ، قَالَتْ : فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ ، وَكَانَ
مَعَهُمُ الْهَدْيُ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .

[باب التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ]

٧٩٨ = وَعَنْهَا ﷺ فِي رِوَايَةٍ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا
تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ ،
وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْفُنْ فَأَحَلَّنَا ، قَالَتْ صَفِيَّةُ : مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ . قَالَ : «عَقَرَى حَلْقِي ، أَوْ مَا طُفِتِ يَوْمَ
النَّحْرِ؟» قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : «لَا بَأْسَ ، انْفِرِي» .

٧٩٩ = وَعَنْهَا فِي رِوَايَةٍ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ ،
وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ ، وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ
أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ .

٨٠٠ = عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ أَهْلًا
بِهِمَا : لَيْتِكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، قَالَ : مَا كُنْتُ لَأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ .

٨٠١ = عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي
الْأَرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ ، وَعَفَا الْأَثْرُ ، وَانْسَلَخَ صَفْرُ ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ

٧٩٨ - البخاري: ١٥٦١ ، ومسلم: ٢٩٢٩ ، وأحمد: ٢٤٩٠٦ .

وقوله : (عقرى حلقى) دعاء بالعقر والحلق ، أي : عقرها الله بمعنى جرحها أو جعلها عاقراً لا تلد ، وحلقى
أي : من شعرها أو أصابها وجع في حلقها . وقال القرطبي : هذه كلمة تقولها اليهود للحائض ثم اتسع العرب
في قولها بغير إرادة حقيقتها ، كقوله : قاتله الله ، وترتيد يده .

٧٩٩ - البخاري: ١٥٦٢ ، ومسلم: ٢٩١٧ ، وأحمد: ٢٤٠٧٦ .

٨٠٠ - البخاري: ١٥٦٣ ، ومسلم: ٢٩٦٤ ، وأحمد: ١١٣٩ .

٨٠١ - البخاري: ١٥٦٤ ، ومسلم: ٣٠٠٩ ، وأحمد: ٢٢٧٤ .

وقوله : (إذا برأ الدبر) الدبر : ما كان يحصل بظهور الإبل من جروح بسبب الحمل عليها ومشقة السفر ، فإنه
كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج ، و (عفا الأثر) أي : درس وأمحى ، والمراد : أثر الإبل وغيرها في السير في
سيرها ، عفا أثرها لطول مرور الأيام .

لِمَنْ اعْتَمَرَ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مِهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِلِّ؟ قَالَ: «جِلُّ كُتْلَةٍ».

٨٠٢- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

٨٠٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التَّمَتُّعِ وَقَالَ: نَهَانِي نَاسٌ عَنْهُ فَأَمَرَهُ بِهِ، قَالَ الرَّجُلُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٠٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَجِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ». فَفَعَلُوا.

[باب التَّمَتُّع]

٨٠٥- عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلَّ الْقُرْآنُ.

[باب مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ]

٨٠٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

٨٠٢- البخاري: ١٥٦٦، ومسلم: ٢٩٨٤، وأحمد: ٢٦٤٣٢.

٨٠٣- البخاري: ١٥٦٧، ومسلم: ٣٠١٥، وأحمد: ٢١٥٨.

٨٠٤- البخاري: ١٥٦٨، ومسلم: ٢٩٤٥، وأحمد: ١٤٢٣٨.

وقوله: (يوم التروية): هو يوم الثامن من ذي الحجة.

٨٠٥- البخاري: ١٥٧١، ومسلم: ٢٩٧٨، وأحمد: ١٩٨٥٠.

٨٠٦- البخاري: ١٥٧٥، ومسلم: ٣٠٤٠، وأحمد: ٤٦٢٥.

[باب فضل مكة وبنائها]

٨٠٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ النَّبِيُّ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي النَّبِيِّ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي النَّبِيِّ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

٨٠٨- وفي رواية عنها رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ لَأَمَرْتُ بِالنَّبِيِّ فَهَدَمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ، وَالزَّرَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْفِيًّا وَبَابًا غَرِيبًا، فَبَلَّغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ».

[باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها]

٨٠٩- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِنُهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رضي الله عنهما شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

[باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة]

٨١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزَلْنَا عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يَتَاكَحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.

٨٠٧- البخاري: ١٥٨٤، ومسلم: ٣٢٤٩، ولم يرد عند أحمد بهذا اللفظ، وانظر ما بعده.
وقوله: (الجدري): الحجر.

٨٠٨- البخاري: ١٥٨٦، ومسلم: ٣٢٤٥، وأحمد: ٢٦٠٢٩.

٨٠٩- البخاري: ١٥٨٨، ومسلم: ٣٢٩٤، وأحمد: ٢١٧٥٢.

وقوله: (الرباع) جمع ربع، وهي المحلة المشتملة على بيوت كثيرة.

٨١٠- البخاري: ١٥٩٠، ومسلم: ٣١٧٥، وأحمد: ٧٢٤٠.

وقوله: (الخيف): ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل، والمراد به المحصب وهو بطحاء مكة

[باب قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾] [المائدة : ٩٧]

٨١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبِشَةِ » .

٨١٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُّ فِيهِ الْكَعْبَةُ ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيُصِّمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرَكَهُ فَلْيَتْرِكْهُ » .

٨١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لِيَحْبَنَّ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ » .

[باب هَذِمِ الْكَعْبَةِ]

٨١٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجَ ، يَقْلُمُهَا حَجْرًا حَجْرًا » .

[باب مَا ذَكَرَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ]

٨١٥- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

[باب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ]

٨١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتَرُّهُ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لَا .

٨١١- البخاري : ١٥٩١ ، ومسلم : ٧٣٠٥ ، وأحمد : ٨٠٩٤ .

وقوله : (السويقة) تصغير ساق .

٨١٢- البخاري : ١٥٩٢ ، ومسلم : ٢٦٤٠ ، وأحمد : ٢٦٠٦٨ .

وقوله : (تستر) : تكسى بالستور .

٨١٣- البخاري : ١٥٩٣ ، وأحمد : ١١٢١٧ .

٨١٤- البخاري : ١٥٩٥ ، وأحمد : ٢٠١٠ .

وقوله : (كأنني به) أي : ذو السويقتين ، و (الفحج) : تباعد ما بين الساقين .

٨١٥- البخاري : ١٥٩٧ ، ومسلم : ٣٠٧٠ ، وأحمد : ٣٢٥ .

٨١٦- البخاري : ١٦٠٠ ، ومسلم : ٣٢٣٩ مختصراً ، وأحمد : ١٩١٢٥ و ١٩١٣١ .

[باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ]

٨١٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

[باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ ؟]

٨١٨- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِنْبَاءَ عَلَيْهِمْ.

[باب اسْتِئْذَانِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا]

٨١٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَحُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّنَعِ.

[باب الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ]

٨٢٠- عن عمر رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

٨١٧- البخاري: ١٦٠١، ومسلم: ٣٢٢٨، مختصراً، وأحمد: ٣٠٩٣.

وقوله: (الأزلام) جمع زلم، وهو: السهم الذي لا ريش له، وكانت العرب في الجاهلية يستقسمون بها.

٨١٨- البخاري: ١٦٠٢، ومسلم: ٣٠٥٩، وأحمد: ٢٦٨٦.

وقوله: (يرملوا) الرمل: الهرولة.

٨١٩- البخاري: ١٦٠٣، ومسلم: ٣٠٥٠، وأحمد: ٦٢٤٧.

وقوله: (يخب) الخب والرمل بمعنى واحد، وهو: الإسراع في المشي أو الهرولة.

٨٢٠- البخاري: ١٦٠٥، ومسلم: ٣٠٦٧، وأحمد: ٣١٧.

٨٢١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا.

[باب اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ]

٨٢٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِ.

[باب تَقْبِيلِ الْحَجَرِ]

٨٢٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غَلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ.

[باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ]

٨٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ.

٨٢٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثَ طَوَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْدِمَ قَرِيبًا، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

[باب الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ]

٨٢٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ، أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدُّهُ بِيَدِهِ».

٨٢١- البخاري: ١٦٠٦، ومسلم: ٣٠٦٤، وأحمد: ٥٢٠١.

٨٢٢- البخاري: ١٦٠٧، ومسلم: ٣٠٧٣، وأحمد: ١٨٤١.

وقوله: (بمحجن) المحجن هو: عصا معقوفة الرأس.

٨٢٣- البخاري: ١٦١١، وأحمد: ٦٣٩٦.

٨٢٤- البخاري: ١٦١٤، ومسلم: ٣٠٠١.

٨٢٥- البخاري: ١٦١٦، ومسلم: ٣٠٤٩، وأحمد: ٤٦١٨ بنحوه. وقد تقدم برقم: ٨١٩.

٨٢٦- البخاري: ١٦٢٠، وأحمد: ٣٤٤٢.

[باب لا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ]

٨٢٧- عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنَ فِي النَّاسِ: «أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

[باب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ]

٨٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

[باب سِقَايَةِ الْحَاجِّ]

٨٢٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ.

٨٣٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ، فَأَتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَصْعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ». يَعْنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

٨٣١- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُؤَمِّدُ عَلَى بَعِيرٍ.

٨٢٧- البخاري: ١٦٢٢، ومسلم: ٣٢٧٨.

٨٢٨- البخاري: ١٦٢٥، وأحمد: ٢١٥٢ بنحوه.

٨٢٩- البخاري: ١٦٣٤، ومسلم: ٣١٧٧، وأحمد: ٤٦٩١.

٨٣٠- البخاري: ١٦٣٥، وأحمد: ١٨٤١.

وقوله: (تغلبوا) يغلبكم الولاة عليها حرصاً على هذه المكرمة، أو يغلبكم الناس إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبونكم بالمكاثرة.

٨٣١- البخاري: ١٦٣٧، ومسلم: ٥٢٨٠، وأحمد: ٢٦٠٨.

[باب وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ]

٨٣٢- عن عائشة رضي الله عنها أنها سألتها ابن أختها عروة بن الزبير عن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] قال: فوالله ما على أحدٍ جُنَاحَ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: بِشِمَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ النَّبِيِّ كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا.

[باب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ]

٨٣٣- عن ابنِ عمر رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ]

[بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ]

٨٣٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَهْلَ النَّبِيِّ رضي الله عنهم هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ رضي الله عنه وَطَلْحَةَ، وَقَدِيمَ عَلِيٍّ مِنَ الْيَمَنِ، وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَ بِهِ النَّبِيُّ رضي الله عنه. فَأَمَرَ النَّبِيُّ رضي الله عنه أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحْلُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ مَنَى، فَبَلَغَ النَّبِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ».

٨٣٢- البخاري: ١٦٤٣، ومسلم: ٣٠٨١، وأحمد: ٢٥١١٢.

وقوله: (المشلل): جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر، وقديد موضع قرب مكة

٨٣٣- البخاري: ١٦٤٤، ومسلم: ٣٠٤٨، وأحمد: ٥٧٣٧.

وقوله: (يسعى بطن المسيل) أي: يسرع المشي في بطن الوادي الذي بين الصفا والمروة.

٨٣٤- البخاري: ١٦٥١، ومسلم: ٢٩٤٣ بنحوه، وأحمد: ١٤٢٧٩.

[باب أَيَّنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟]

٨٣٥- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى. قُلْتُ: فَأَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ أَنَسٌ: أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ.

[باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ]

٨٣٦- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ.

[باب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ]

٨٣٧- عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَتَى يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصِفَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ. قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ. فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ، فَقَالَ لَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ مَعَ أَبِيهِ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْضِرِ الحُطْبَةَ، وَعَجَّلِ الوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ قَدْ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يَخَالَفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ.

[باب التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ]

٨٣٨- عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَدَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَقْفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟

٨٣٥- البخاري: ١٦٥٣، ومسلم: ٣١٦٦، وأحمد: ١١٩٧٥.

٨٣٦- البخاري: ١٦٥٨، ومسلم: ٢٦٣٥، وأحمد: ٢٦٨٧٢.

٨٣٧- البخاري: ١٦٦٠.

٨٣٨- البخاري: ١٦٦٤، ومسلم: ٢٩٥٦، وأحمد: ١٦٧٣٧.

وقوله: (الحمس): لقب قريش وما ولدت، سموا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم، أي: تشددوا.

[باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ]

٨٣٩- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سئِلَ عَنْ سَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجُوهَ نَصْرٍ.

[باب أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ]

٨٤٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْنَكُمُ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالِإِيضَاعِ».

[باب مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ]

٨٤١- عَنْ أُسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا فَارْتَحِلْنَا، وَمَضِينَا حَتَّى رَمَتِ الْجُمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أذِنَ لِلظُّعْنِ

٨٤٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَضْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا اسْتَأْذَنْتِ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

٨٣٩- البخاري: ١٦٦٦، ومسلم: ٣١٠٦، ٣١٠٧، وأحمد: ٢١٧٨٣.

وقوله: (يسير العنق): بين الإبطاء والإسراع، وهو المشي الذي يتحرك به عنق الدابة و (فجوة): متسعاً، و(نصر) أي: أسرع جداً.

٨٤٠- البخاري: ١٦٧١، وأحمد: ٢٠٩٩.

وقوله: (الإيضاع): السير السريع، وأوضع: أسرع.

٨٤١- البخاري: ١٦٧٩، ومسلم: ٣١٢٢، وأحمد: ٢٦٩٤١.

وقوله: (الظعن) جمع ظعينة، وهي المرأة في اليهودج.

٨٤٢- البخاري: ١٦٨١، ومسلم: ٣١١٨، وأحمد: ٢٤٦٧٣.

وقوله: (حطمة الناس) الحطمة: الزحام.

[باب متى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ]

٨٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَدِمَ جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّهَا بِأَدَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ - قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ - ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوَّلْنَا عَنْ وَفْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُغْنِمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَذْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دُنِعُ عُثْمَانَ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

[باب متى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ ؟]

٨٤٤- عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ نَبِيرٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

[باب رُكُوبِ الْبُذْنِ]

٨٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَتِلْكَ». فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

[باب مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ]

٨٤٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ

٨٤٣- البخاري: ١٦٨٣، وأحمد: ٣٩٦٩.

وقوله: (أسفر) أي: الصبح أضاء وانكشف.

٨٤٤- البخاري: ١٦٨٤، وأحمد: ٨٤.

وقوله: (نبير) اسم جبل، أي: لتطلع عليك الشمس.

٨٤٥- البخاري: ١٦٨٩، ومسلم: ٣٢٠٨، وأحمد: ١٠٣١٥.

٨٤٦- البخاري: ١٦٩١، ومسلم: ٢٩٨٢، وأحمد: ٦٢٤٧.

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمٌ مِنْهُ حَتَّى يَفْضِي حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيُضْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

[بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْخُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ]

٨٤٧ = عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ وَمَرْوَانَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى كَانُوا بِذِي الْخُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

[بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ]

٨٤٨ = عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: لَيْسَ كَمَا قَالَ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُحْرَ الْهَدْيُ.

[بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ]

٨٤٩ = وَعَنْهَا ﷺ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى غَنَمًا.

٨٥٠ = وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: أَنَّهُ ﷺ قَلَّدَ الْغَنَمَ وَأَقَامَ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا.

٨٤٧ - البخاري: ١٦٩٤، ١٦٩٥، وأحمد: ١٨٩٢٩.

وقوله: (أشعر الهدى) أي: كشط جلدها حتى يسيل دمه ثم يسلته فيكون ذلك علامة.

٨٤٨ - البخاري: ١٧٠٠، ومسلم: ٣٢٠٥، وأحمد: ٢٥٤٦٥.

٨٤٩ - البخاري: ١٧٠١، ومسلم: ٣٢٠٣، وأحمد: ٢٤١٣٦.

٨٥٠ - البخاري: ١٧٠٢، ومسلم: ٣٢٠١، وأحمد: ٢٥٥٦٥.

هذه الرواية لم ترد في الأصل الذي بأيدينا، وأثبتناها لوجودها في عامة النسخ المطبوعة.

[باب الْفَلَائِدِ فِي الْعِهْنِ]

٨٥١- وفي رواية عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي.

[باب الْجِلَالِ لِلْبُذْنِ وَالتَّصَدُقِ بِهَا]

٨٥٢- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا.

[باب ذَبْحِ الرَّجْلِ الْبَقَرِ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ]

٨٥٣- عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَمْسِ بَقَيْنِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ زِيَادَةٌ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

[باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى]

٨٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ، وَيَقُولُ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[باب نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً]

٨٥٥- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا، قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[باب لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا]

٨٥٦- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جَزَارَتِهَا.

٨٥١- البخاري: ١٧٠٥، ومسلم: ٣٢٠٠، لم أقف عليه بهذا اللفظ عند أحمد، وانظر ما قبله.

وقوله: (العهن) هو: الصوف.

٨٥٢- البخاري: ١٧٠٧، ومسلم: ٣١٨٢، وأحمد: ١٢٠٩.

وقوله: (جلال) جمع جل، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء.

٨٥٣- البخاري: ١٧٠٩، ومسلم: ٢٩٢٥، وأحمد: ٢٥٦١٩، وقد تقدم برقم: ٢٠٤.

٨٥٤- البخاري: ١٧١٠.

٨٥٥- البخاري: ١٧١٣، ومسلم: ٣١٩٣، وأحمد: ٦٢٣٦.

٨٥٦- البخاري: ١٧١٦، ومسلم: ٣١٨٢، وأحمد: ١٢٠٩.

[باب رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي]

٨٦٣- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رضي الله عنه.

[باب رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ]

٨٦٤- وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رضي الله عنه.

[باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهَلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ]

٨٦٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْتَهْلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ.

[باب طَوَافِ الْوَدَاعِ]

٨٦٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.
٨٦٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

٨٦٣- البخاري: ١٧٤٧، ومسلم: ٣١٣١، وأحمد: ٤٠٠٢.

٨٦٤- البخاري: ١٧٤٨، ومسلم: ٣١٣٥، وأحمد: ٣٩٤١.

٨٦٥- البخاري: ١٧٥١، وأحمد: ٦٤٠٤.

وقوله: (يسهل) يقصد السهل من الأرض.

٨٦٦- البخاري: ١٧٥٥، ومسلم: ٣٢٢٠، وأحمد: ١٩٣٦.

وقوله: (يكون آخر عهدهم بالبيت) يعني طواف الوداع.

٨٦٧- البخاري: ١٧٥٦.

وقوله: (المحصب): مكان متسع بين مكة ومنى، ويقال له: الأبطح.

[باب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ]

٨٦٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: رُحِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ، قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَحِّصَ لَهُنَّ.

[باب الْمُحْصَبِ]

٨٦٩- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

[باب من نزل بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ]

٨٧٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتِ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.



٨٦٨- البخاري: ١٧٦٠، ١٧٦١، ومسلم: ٣٢٢٠ بنحوه، وأحمد: ٣٥٠٥ و٥٧٦٥.

٨٦٩- البخاري: ١٧٦٦، ومسلم: ٣١٧٢، وأحمد: ١٩٢٥.

٨٧٠- البخاري: ١٧٦٩، ومسلم: ٣٠٤٤، وأحمد: ٤٦٢٨ و٥٦٠٠.

وقوله: (ذو طوى): واد معروف قرب مكة.